journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

الترجيح بشهادة الأصول
-دراسة تطبيقية على كتاب "الذب عن مذهب مالك" لابن أبي زيد القيرواني-

Preferences by Evidence of Sharia Principles
-An applied study on the book "The Defending of the Malik Doctrine" by Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani-

الدكتور. أمير شريبط
cheribat.amir@univ-emir.dz
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

تاريخ الارسال: 2023/03/05 **تاريخ القبول: 2023/05/07**

الملخـــص:

في هذه الورقة العلمية إظهار للجهد العظيم الذي بذله ابن أبي زيد القيرواني في الدفاع عن مذهب مالك، وذلك وفق ما تقرر فيه من أصول كلية، بحيث لا يمكن للناظر في مدونات المذهب الـــموروثة أن يدرك مآخذ رواياته وأقواله المختلفة، ولا أن يفهم تفريعاته المستخرجة إلا من خلالـــها، والغفلة عنها –لا محالة– موقع في اللبس والاشتباه.

وقد **خلص البحث** إلى أنّ الفهم الشمولي للشريعة يجعلها كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها، وينفي عنها كل خُـــلْفٍ أو تَـــضادٍ.

الكلمات المفتاحيـــة: الـــترجيح؛ ابن أبي زيد القيرواني؛ المذهب المالكي؛ أصول المذهب المالكي؛ الخلاف الفقهي.

ABSTRACT:

This article highlights the great effort made by Ibn Abi Zayd al-Qayrawani in defense of Imam Malik's school, in accord with its established holistic fundamentals, so the readers in inherited doctrine books can not realize the evidences of different opinions and sayings, and doesn't understand it except through it, and Overlooking of that will inevitably induce confusion and suspicion.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

The research concluded that the holistic understanding of Sharia makes it a single image based on what has been proven in its colleges and partials, and denies it any contradiction.

Keywords: Preferences; Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani; the Maliki doctrine; the Principles of Maliki's school; jurisprudence controversy.

1. المـــقدمة:

إنّ توظيف الأصول الكلية في الترجيح من أهم سمات الـــمدرسة الـــمالكية في الاستدلال، وأساس ذلك ما عُرف في الـــمذهب الـــمالكي من الـــمواءمة بين اتباع الآثار والاجتهاد بالرأي على أحسن الوجوه وأكملها؛ لتجري الشريعة في سياق واحد وانسجام تام وتناغم كامل في أصولـــها وفروعها، وكلياتـــها وجزئياتـــها.

وإذا أردنا الوقوف على هذه الحقيقة بلا امتراء، فإن الإمام ابن أبي زيد القيرواني يُـــعَدُّ من أشهر فقهاء الـــمالكية الذين اعتنوا بسلوك هذه الطريقة والتنويه بـــها، وكان لها أثر ظاهر في اختياراته وترجيحاته، فأكثر من توظيف "**الأصول**" لفظا ومعنى مع بيان مترلتها في تقرير الـــمسائل وإقامة الدلائل في كتابه الجليل "**الـــذب عن مذهب مالك**"، فكانت معرفة وجوه الترجيح بشهادة الأصول من أعظم ما يطلب تحصيله في إقامة صرح أصول فقه الـــمالكية.

وإذا كانت الأصول بهذه الـــمزية في الاستنباط، فهل يصح إلزام الـــمخالف بها في الترجيح؟ ويتفرع على ذلك السؤال عن مدلولـــها الاستعمالي في هذا الكتاب؟ وما الـــمنطلق الشرعي لتوظيفها؟ وما مترلتها في مباحث علم أصول الفقه الـــمدون؟ وما وجوه استعمالها في فهم النصوص والترجيح بين الأقوال؟

و لم أقف على من أثار خصوص هذا الموضوع في كتاب ابن أبي زيد إلا ما كان من الـــمجهود المعتبر لمحقق الكتاب الدكتور محمد العلمي، فكانت دراسته وافية من جوانب عدة، غير أنه لم يطرق ما أثرناه من إشكالات في هذا الموضوع، والذي نرجو أن يكون تكملةً لعمله، بوضع لَبِنَـــةٍ في تشييد بنائه.

وفي ضوء ما سبق قمتُ بقراءة هذا الكتاب قراءةً متأنية، فتجمعت بين أيدينا مادة علمية معتبرة، واهتدينا إلى نظمها في خطّة عامةٍ أساسُها الـــمرتكزات الآتية:

فأما **الـــمرتكز الأول** فكان تعريفا وجيزا بموضوع الكتاب، مع ذكر الدوافع الحاملة على تأليفه، بما يظهر منه أهميته في الإجابة عن بعض الإشكالات القديمة، والتي تجدّد ظهورها في العصور الـــمتأخرة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

وجاء **المرتكز الثاني** لبيان مفهوم الترجيح بشهادة الأصول، وإبراز أهميته ومنزلته من مباحث علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، مع إيراد ما يدل على ذلك من كلام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "**الذب عن مذهب مالك**".

وكان **المرتكز الأخير** لإبراز الجانب التطبيقي للترجيح بشهادة الأصول، وذلك من خلال بيان وجوه استعمال الأصول الكلية في الترجيح مع التمثيل بنماذج مختارة من كتاب "**الذب عن مذهب مالك**".

و**الخاتمة** فيها عرض موجز لأهم النتائج المستخلصة، مع ذكر توصيات مهمة في ضوء هذا البحث.

2. التعريف بموضوع الكتاب وأهميته

يعتبر الإمام ابن أبي زيد القيرواني من أشهر أعلام المذهب المالكي في القرن الرابع الهجري (310هـ–386هـ)، وقد تفقه بعلماء بلده وسافر في تحصيل العلم حتى بلغ منزلة رفيعة بين علماء عصره، فكان «إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله، **ذابّاً عن مذهب مالك**، قائماً بالحجة عليه» (عياض، 1983 م، الصفحات 6/215–216).

واستحق ابن أبي زيد تقدير العلماء لما تركه من علم غزير في تواليفه النافعة البديعة، من مثل: "**النوادر والزيادات**"، و"**مختصر المدونة**"، و"**الرسالة**"، ولكن يغلب على هذه الأعمال «التخفيف من التأصيل للفروع والتدليل للمسائل الفقهية؛ تماشيا مع منهج الاختصار الذي بدأ يسود في هذه المرحلة؛ لأن الغاية من الاختصار هي تسهيل التلقي» (قارة، 2006م، صفحة 232).

ومع ميله إلى الاختصار فإن ذلك لم يمنعه من التوسع في الحجاج عن المذهب وبيان أصوله ورد الاعتراضات التي وُجِّهت إليه من خصومه، كما هو الحال في كتابه الجليل "**الذب عن مذهب مالك**"، والذي يعتبر سِفْرا نفيسا في التأريخ لمرحلة مهمة من أطوار الفقه الإسلامي، حيث استقرت المذاهب الفقهية، وظهرت بوادر "**علم الخلاف**" تحت راية فقه الانتصار، وهذا ليس تعصبا أو تقليدا محضا، ولكنه قوة اقتناع بأصول إمام معين بالسير على نهجه في فهم نصوص الكتاب والسنة.

ولهذا وجدنا تلاميذ الأئمة يخالفونهم في جملة من مسائل فروع استنادا إلى أصولهم التي أخذوها عنهم ! فابن القاسم (ت:191هـ) أخصُّ أصحاب الإمام مالك، نجدُه يصرح بمخالفته في كثير من مسائل "**المدونة**"، وقد

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

ألَّـــف أبو عبيد القاسم بن خلف الطرطوشي (ت:378 هـــ) كتاب "**التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل الـــمدونة**"، فبـــيّن مأخذ كل منهما، ومرجحا لـــما تبين له أقوى دليلا، وجملة الـــمسائل التي أوردها بلغت أربعا وأربعون مسألة (الطرطوشي، 1426 هـــ، صفحة 6).

ثم إنّ الـــمخالفة أكثر حضورا عند بقية تلاميذه والـــمنتسبين إلى مذهبه، ويعرف ذلك حقَّ الـــمعرفة كلُّ من نظر في أمهات كتب الـــمذهب **بإنصاف**، وهذا يعلمنا أنّ «اتحاد الـــمنهاج لا يقتضي اتحاد التفكير، واتحاد الـــموازين والـــمقاييس الضابطة لا يقتضي اتحاد الفروع التي توزن بهذه الـــموازين» (أبو زهرة، د.ت، صفحة 275).

وإذ تقرر الخلاف الفقهي في المذهب الواحد، فهو أكثر تحققا بين المذاهب الفقهية، والذي يرجع في أساسه إلى ما اختصّ كل إمام من أصول لفهم النصوص الشرعية أو في طريقة إعمالـــها وأولاها بالترجيح عند التعارض، ثم التخريج على ما أدرك فيها من الـــمعاني الـــمستنبطة وفق تلك الأصول، وتغييب هذه الحقيقة أورث الوهْمَ عند من لم يدرس أطوار الفقه الإسلامي من كتبه العتيقة، فأنشأ مقابلة جائرة، واعتقد أن فقه الـــمذاهب هو غير فقه الكتاب والسنة! و لم يعلم بأن الفقه الـــمذهبي هو نتاج التأمل والنظر في الكتاب والسنة، ولن نجد أحدا من الأئمة يقول في دين الله شيئا من غير الرجوع إليهما، فضلا عن أن يقصد كفاحا مخالفتهما، وإن وُجدت هذه الـــمخالفة فهي ترجع إلى أسباب موضوعية منبثـــقة عن الاختلاف في تأويل النصوص جمعا وترجيحا.

قال ابن أبي زيد: «وما علمت من العلماء من نسب من خالفه منهم أنه خالف ظاهر نص من الكتاب غير محتمل لقوله، وهذا لا يجوز أن ينسب إلى العامة فضلا عن الأئمة.

وإنما اختلف الناس فيما ظاهره من الكتاب والسنة يحتمل ما ذهب إليه المختلفون، فكل واحد يرى أن تأويله في الاحتمال أولى وأكثر أدلة، ومن عَـــدَّ كلامَـــه من عمله لم يطلق مثل هذا في أئمة الدين» (القيرواني، 1432 هـــ، الصفحات 254–255).

وظاهرة التزهيد في الفقه الـــمذهبي وادعاء مُـــخالفتِه الكتاب والسنة ليست وليدة العصور المتأخرة، و لم يأتِ كتابُ ابن أبي زيد إلا من أجل معالجتها من خلال الردّ على فقيه ظهر في زمانه، حيث ألف كتابا يزري فيه بفقه الإمام مالك، وينْـــبُـــزُه بـــمخالفة الكتاب والسنة في جملة مسائل (القيرواني، 1432 هـــ، صفحة 154)، فانبرى للرد عليه في كتاب سماه بتمامه: "**الذبّ عن مذهب مالك في غير شيء من أصولِه، وبعضِ مسائلَ من فروعه، وكشْفِ ما لبّسَ به أهلُ الخلاف، وجهِـــلَه من مَـــحاجّ الأسلاف**".

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

والذي يظهر من عنوان الكتاب أنه مُوجّه أساسا لبيان جملة من أصول المذهب المالكي، بتعريف مدارك الأحكام ومسالك معانيها، فهو يساعد الباحث على معرفة طرق الحجاج ومآخذ الأدلة، والتحقق من مدى سلامة الأصل الذي يُنطَلَقُ منه لمناقشة ما أثاره المخالف من اعتراض، ولهذا وجدنا الإمام يدندن حول هذه الحقيقة في ردوده على مخالفه في جملة من مسائل الكتاب، فمن ذلك قوله: «فما الذي استبعدتَ من هذا على مالك، قبل أن تتعلم كيف أجرى **أصوله**، وتبحث عن معاني أقاويله أهل الخبرة بمذاهبه، دون أن تقتحم بأول خاطر، وتجري مع أول ناعق» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 371).

3. مفهوم الترجيح بشهادة الأصول ومنزلته

1.3 مفهوم الترجيح بشهادة الأصول

الترجيح في **اللغة** يرجع إلى معنى الرزانة والزيادة والثِّقل، فيقال: رجح الشيءُ إذا رَزَن (القزويني، 1423 هـ، صفحة 321/2)، وَرَجَحَ الميزَانُ إذَا ثَقُلَتْ كِفَّتُهُ؛ لزيادة في الموزون (الفيومي، د.ت، صفحة 219/1)، ويقال للحِلْم: الرّجاحة؛ لأن العرب تصف الحلم بالثقل (ابن منظور، 1414 هـ، صفحة 445/2).

وفي **الاصطلاح** يعتبر الترجيح بأنه: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة» (ابن اللحام، د.ت، صفحة 168)، فهو بيان مزيّة أحد الدليلين على الآخر، ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به، ومعنى الترجيح أن يتبين له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلق بها دون دليل المعارضة» (الباجي، 1424 هـ، صفحة 126).

فظهر مما سبق أن ميدان الترجيح هو الأدلة المتعارضة، بحيث يفيد أحدها غير ما يقتضيه الآخر، وتقديم أحدها يرجع إلى وجود صفات اقترنت بها وزائدة على ما في الدليل الآخر، أو وجود أدلة مستقلة تشهد له؛ مما يكسبه قوة، ويزيده رزانة وثباتا، بعدما كان الحكم مترددا بينهما، وهذه المرجحات التي تكسب أحد الدليلين قوة على الآخر كثيرةٌ ومتنوعة، والذي يهمنا في هذا البحث هو ما تميز به ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "**الذب عن مذهب مالك**" من اعتبار "**الأصول**" أحد أهمّ المرجحات والشواهد عند التعارض، وإذا كانت الأصول بهذه المنزلة من الأهمية فهذا يقتضي معرفة مقصود ابن أبي زيد بها.

وبالنظر إلى كتاب "**الذب عن مذهب مالك**" لابن أبي زيد القيرواني نجد لمصطلح "**الأصول**" معاني متعددة تبعا للوظيفة التي استعملت فيها، وهي في مجملها ترجع إلى قسمين رئيسيين:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

القسم الأول: الأصول بمعنى **أدلة الشرع الكلية** من القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، ومن أقواله الدالة على ذلك: «...فالجواب عن ذلك، أن ما قال مالك من ذلك فالأصول تدل عليه، من **الكتاب والسنة والإجماع**» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 713).

وقال أيضا: «وكل قول لا يوقن بأن لك فيه سلف، واجب عليك الانتقال عنه، إلى ما ثبت عن السلف، الذين ليس لأحد أن يقول قولا لا يعلم له قائل منهم، وإلى ما **شهدت بصحته الأصول** والدلائل، ولو أنصف خصومنا فيما يحكون عن مالك، أو ينكرون لتركوا كثيرا مما ينكرون» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 439) .

القسم الثاني: الأصول هي المعاني الكلية الثابتة باستقراء نصوص القرآن والسنة، لتؤسس منها قاعدة عامة تنطبق على نظائرها أو ما يشبهها من مسائل، من مثل قاعدة منع الذرائع، وقاعدة العرف، وقاعدة الضرورة، ومن جملة أقواله في ذلك: «... وكذلك جرت الأصول في **منع الذرائع**» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 355).

وقال أيضا: «...**والعرف** بين الناس في الأصول أمر يلزمونه في غير شيء» (القيرواني، 1432 هـ، الصفحات 708–709).

وقال أيضا: «ونحن فنرد الحوادث المختلف فيها إلى الأصول المجتمع عليها المشبهة لها...وفي الأصول شواهد لهذا مع القياس فيه، ألا ترى أنه تجري كثير من الأحكام بالدلائل، وبالأغلب من الأمور للضرورة» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 453).

وقال أيضا: «...والغرر اليسير في الأصول معفو عنه» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 369).

وقال أيضا: «...وهذا كله تشهد الأصول لصحته، لأن التحريم **يحتاط فيه**، ويكون غالبا على التحليل، ويقع التحريم بأقل الأمور، ولا يقع التحليل إلا بأكثرها» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 683).

وفي ضوء ما سبق يمكن أن نعرّف "**الترجيح بشهادة الأصول**" بأنه: «**تقديم المجتهد أقوى الدلالات والأقوال استنادا إلى أدلة الشريعة الكلية وقواعدها المرعية**».

شرح التعريف:

إنّ نظر المجتهد كما يتوجه لنصوص الشريعة وما يرد عليها من احتمالات في الدلالة، فإنه شامل لأقوال من سبقوه من المختلفين، فيلحظ وجود خصوصية في إحداها ليست موجودة في الأخرى، مما يكسبها قوة في الاعتبار، وهذه الخصوصية معيارها هو موافقة أدلة الشريعة الكلية وقواعدها المرعية، والتي تعتبر أصولا قطعية لا تناقض فيها، وكل ما يعارضها فيجب تأويله أو ردّه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

وكلمة "**الأصول**" وردت بصيغة الجمع في أغلب مواضع الكتاب، وهي تفيد الكثرة الدالة على اليقين؛ لأن الأصل بمفرده يفيد غلبة الظن، ولكن اجتماع جملة أصول للدلالة على حكم واحد يجعله في مقام اليقين، فلا مندوحة عند ذلك من اتباعه.

2.3 منزلة الترجيح بشهادة الأصول في علم أصول الفقه

بعد بيان المفاهيم الاستعمالية التي تتضمنها كلمة الأصول، فنجد بأن الترجيح بشهادة الأصول هو من ضروب الاجتهاد في تشريع الأحكام، وهو شامل لكل من الاجتهاد في فهم نصوص الشرع من كتاب وسنة أو الاجتهاد فيما لم يرد نصٌ فيهما.

فأما **الاجتهاد في فهم نصوص الشرع** فهو مقصور على النصوص التي تحتمل وجوها من التأويل، «فيجتهد الفقيه في حمله على الوجه الذي يراه مقصودا لشارع بناء على قرائن تؤيد محمله، ويعتبر هذا الحمل اعتقادا خاصا بالفقيه لا يعبر بالضرورة عن مقصود الشارع من الكلام، إذا قد يعتقد غيره محملا آخر» (الشتيوي، 1432 هـ، صفحة 48).

وقد أشاد الإمام ابن أبي زيد القيرواني بالأصول واعتبرها من أقوى القرائن المحكّمة، حيث تُردُّ النصوص المحتملة إلى أشباهها في المنصوص، وفي ذلك يقول: «فإنا لنعلم أن في كتاب الله وسنة نبيه أمورًا محكمة وأمورًا محتملة لغير وجه من التأويل، أبيح للعلماء أن يجتهدوا في طلب أولى الاحتمالات، وقد أبقى الله لعباده حكما في الحوادث التي لا نص فيه أن ترد بحكمهم إلى ما يشبهها من المذكور» (القيرواني، 1432 هـ، الصفحات 258–262).

وقال أيضا: «...وإذا احتمل الحديث ما قلت وقال خصمك، لم تكن أولى بتأويلك فيه منا، ورجعنا إلى الاستدلال على **أشبه القولين بالأصول**» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 604).

وهذا الضرب من الاجتهاد هو ترجيح لأحد الاحتمالات الواردة على النصوص بكثرة الأدلة، وهو مسلك معتبر في جملة الشريعة؛ لأن الظن الحاصل من مدلول يشهد له مجموع أدلة أقوى من الظن الحاصل مدلول مستفاد من دليل واحد، فيعمل بأقوى المدلولين ويرجّح على الاحتمال الذي يعارضه (القرافي، 1424 هـ، صفحة 320).

وبناء على ما سبق فإن « النصوص الجزئية حمالة أوجه، والمعنى الصحيح هو الذي يرجع إلى كلي، وإذا ناقض كلياً فقد ناقض قطعياً وهذا لا يصح، وعند ذلك لا بد من إعادة النظر في الجزئي إما من جهة الثبوت وإما

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

من جهة الدلالة؛ لأن كلا من الكليات والجزئيات منسوبة إلى الشريعة الـــمنزهة عن التناقض، لقول الله تعالى:﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء:82]» (شريبط، 2017 م، صفحة 49).

وأما **الاجتهاد فيما لا نص فيه** فيكون من خلال استخراج حكمه على طريق القياس، وذلك برده إلى ما يشبهه من الـــمنصوص، وفي ذلك يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «...وقد حكم الصحابة والسلف أجمع برد الحوادث إلى ما يشبهها من **الأصول**» (القيرواني، 1432 هـــ، صفحة 260).

وقال أيضا: «...فإما أن تقرر أنه لا نص معك في شهادة الصبيان، في كتاب الله وسنة نبيه، أو **ترجع إلى أصولنا** في الاستدلال، أنه إذا ذكر الله تعالى حكما، فنص عليه، كان فيه وفيما يشبهه مما لم ينص عليه، وهذا فيه نقض أصولك كلها، ونحن رأينا حال الصبيان حال ضرورة، فرددنا ذلك إلى ما أجمعوا عليه، من إجازتهم لشهادة النساء، في الضرورة، فيما لا يطلع عليه غيرهن» (القيرواني، 1432 هـــ، صفحة 450).

وهذا الضرب الثاني من الاجتهاد يرجع إلى الاستدلال بدليل القياس بمفهومه العام، بحيث يشمل القاعدة الـــكلية التي ثبتت باستقراء جملة من النصوص فيتأسس منها معنى عام حاكم على كل ما يندرج تحته من جزئيات.

ومهما يكن نوع الاجتهاد الذي تتطلبه شهادة الأصول، فإن فلسفة هذا الـــموضوع قائمة على النظرة الشمولية للشريعة، وتعزيز وحدتها البنائية، بحيث أن كل جزئية فيها لا بد أن تكون في انسجام مع ما يشبهها؛ كي لا تدرج مسائل جزئية في غير حقولـــها البحثية الـــمناسبة، فيقع بسبب الغفلة عن ذلك الحيرة والاضطراب.

وقد وصف ابن أبي زيد مخالفه فقال: «فأنت لم تحصل ما الذي أنكرت، ثم لم تدر ما معاني قول مالك، ولا وجوه أقاويله، ولا ما قال أصحابه، ولا كيف جرت أصولـــهم، وخلوت بنفسك **تخبط العشواء**» (القيرواني، 1432 هـــ، صفحة 677).

4. وجوه الترجيح بشهادة الأصول من خلال كتاب "الذب عن مذهب مالك"

حـــمل ألفاظ النصوص على معانيها الـــمقصودة شرعا ليس حِـــمى مستباحا لكل أحد، وهذا معلوم لـــمن له أدنى ممارسة لـــمسائل الـــخلاف، وما يقتضيه من معرفة الـــمعنى الراجح من الـــمرجوح عند ازدحام الـــمعاني وتواردها بالاحتمال، والاختلاف في فهم وتفسير ما هذا حاله أمر لا مـــفـــر منـــه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

ولـــهذا كان من أعظم مثارات الغلط في الاستدلال بالنصوص الشرعية ادّعاءُ الناظرِ القطْعَ في معانيها الـــمحتملة، وحملها على وجه واحد لا يقبل الخلاف، ثمّ الإنكار على من خالف فهمه فيها (المازري، 1988م، صفحة 200/2).

وقد أشار إلى هذا الـــمعنى الإمام ابن أبي زيد القيرواني عند بيان منهج مـــخالفه بقوله: «ورأيت هذا الرجل فيما يذكر يترامى ترامي من لا يشفق من زلل، ولا تعترض عليه شبهة ولا يعتـــــقد إلا أن معه النص المحكم الذي رده معاندة ومخالفة» (القيرواني، 1432 هـــ، صفحة 324)

1.4 الترجيح بظاهر القرآن ومشهور السنة

هذا الترجيح هو من باب العلاقة البيانية التفسيرية بين النصوص، حيث لا يعتبر الأخذ بالدليل الشرعي والعمل به تاما إلا إذا استحضرنا ما يشاركه في معناه من نصوص شرعية أخرى (السريري، 2009م، صفحة 221).

وقد سلك الإمام ابن أبي زيد هذا الـــمنهج في مواضع من كتابه، ومن أمثلة ذلك **مسألة: البيع إلى الجداد وإلى الحصاد**، فقرّر ما هو معلوم من مذهب مالك في جواز ذلك، وردّ على الظاهري استدلاله بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة:282]، على وجوب تعيين أجل الدين، فخالفه في تأويلها وذهب إلى أنّ الـــمعتبر في أجل الدين أن يكون معلوما علما إجماليا مقاربا، ولا يضر الجهالة اليسيرة؛ لأنها من الـــمعفو عنه، ولا يلحق بالـــمتعاقدين ضرر فيها، وبيّن بأن هذا الـــمعنى هو الذي تشهد له الأصول من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الـــحج:30]، حيث إنّ الشعائر من طواف الإفاضة ورمي الجمار والوقوف بعرفة تقبل التعجيل والتأجيل، وإن كان له أوّل ونهاية، و لم يزل عنه اسم "أجل معلوم"؛ لتقارب أوقاته (القيرواني، 1432 هـــ، صفحة 367).

ثم قال: «...ولو تأملت ذلك علمت أن فيه دليلا على قول مالك من أن ما تقارب من الغرر في الآجال، جائز في الأصول، ويجوز أن يضـــــرب أجلا شهرا أو شهرين أو أكثر في بيع أو كراء أو نحوه، فقد تنقص الشهور فيكون منها تسع وعشرين وآخر ثلاثون، فيجوز هذا لتقاربه، و**الغرر اليسير في الأصول معفو عنه**» (القيرواني، 1432 هـــ، صفحة 369).

2.4 الترجيح بقاعدة سد الذرائع

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

تعتبر قاعدة **سد الذرائع** من أعظم القواعد التي استند إليها الإمام ابن أبي زيد في تفسير النصوص، حيث قال: «مَـنْع الذرائع وما أصله عن التهمة يساوى فيه بين الناس فيمن يتهم ومن لا يتهم، كما منع النبي عليه السلام القاتل من الميراث، ثم الناس في المنع سواء من يتهم بطلب الميراث وغيره، وإن كان أصل ذلك التهمـــة على أن يرث ... فهكذا **جرت الأصول** إذا حمي الأمر حمي من جميع جهاته، وفي كل حال، لئلا يدعى كل أحد السلامة، وتختلف الأحكام، وعلى مثل هذا جرى قول أهل المدينة في بيوع الآجال، وطلاق المريض ونكاحه وإقراره لوارث، وهذا مما تتسق به الأمور، ويحمي كتاب الله» (القيرواني، 1432 هـ، الصفحات 431–432).

وبناء على ما سبق ذكره ردّ ابن أبي زيد على مـخالفه قولَه بقبول إقرار الـمريض لبعض ورثته بدين، وجعل ذلك محرما بنفس الآية التي استدل بها الـمخالف، وهي قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾ [النساء:12] فقال رحمه الله: «فأخبر أن ما جرى من ذلك على الضرار غير مقبول، وهذا إنما يعلم بالأغلب من الدلائـل» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 349).

وإقرار الـمريض لوارثه بدين مظنة تهمة إيثار بعض الورثة، وهو ظلم وإلحاق ضرر بالبقية، وهو معنى معتبر يشهد له النهي عن الـوصية للوارث، في قول النبي ﷺ: «**إنّ الله قَدْ أَعْطى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وَصِيَةَ لوارِثٍ**» (أبو داود، د.ت، صفحة 73/3)، والوصية للوارث زيادة في حقه.

وحيث تقررت علة النهي فإن النصوص تفسر في ضوئها، فيمنع الوصية للوارث وتجوز لغير الوارث، ولا يقبل إقرار المريض لبعض ورثته بدين، ولكن يقبل إقرار الصحيح لوارثه، أو إقرار الـمريض لأجنبي؛ لأنه لا تهمة فيه.

وأصل اعتبار التهمة موجود في مختلف أبوب الشريعة من مثل منع القاتل من الـميراث والنهي عن الجمع بين متفرق أو التفريق بين مجتمع خشية الصدقة، وامتناع أبي بكر الصديق عن إنفاذ ما وهب في صحته حين لم يقبض قبل مرضه، ونهي النبي ﷺ عمرَ عن شراء الفرس الذي تصدق به، ورد شهادة الرجل على عدوه.

3.4 الترجيح بقاعدة الاحتياط

الاحتياط، هو: «الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه ». (شاكر، 1998م، صفحة 44).

قال الشاطبي (ت:790هـ): « الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو **أصل من أصولـها** ». (الشاطبي، 1427 هـ، صفحة 85/3).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

والمتتبع لفقه الإمام مالك يجدُ الاحتياطَ مسلكا بارزا في فتاويه، وقد لم يخف ذلك على ابن ابي زيد القيرواني في مناقشته لمخالفه في جملة مسائل كتابه، كما في مسألة حكم الرضاع فيما زاد عن الحولين، حيث إنّ المقرر في المذهب المالكي أنّ شرط الرضاعة المحرمة يكون في الحولين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:233]، وقوله ﷺ: «إنّما الرَّضاعَةُ مِن المَجاعَةِ» (البخاري، 1422 هـ، صفحة 170/3) وقوله: «لا يُحْرَمُ مِن الرّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمْعاءَ وكان قَبْلَ الفِطام» (الترمذي، 1998م، صفحة 494/2)، وقوله: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» (أبو داود، د.ت، صفحة 180/2).

«وتجوز الزيادة اليسيرة على الحولين؛ لأنّ ذلك في حكم الحولين، ولأن المرضع قد لا يستغني بالطعام لضعف قوته عن الاغتذاء بغيره، فكان ما قاربها في حكمها» (القاضي عبد الوهاب، 1419 هـ، صفحة 949/2)، «معلوم أن الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه، فكان ذلك كرضاعه في الحولين، ولأنه إرضاع مع المجاعة إليه كالحولين» (القاضي عبد الوهاب، 1420 هـ، صفحة 804/2)، «ولا يصلح أن تكثر الزيادة شهورا كثيرة، فيصير الأغلب من قوام بدنه، الطعام دون اللبن، كما زيد على الفصال بالاجتهاد، وقد قال النبي عليه السلام: فإنما الرضاعة من المجاعة» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 327).

ولكن اختلفت روايات المذهب في تقدير الزيادة اليسيرة، لما روى ابن عبد الحكم (ت:214 هـ) أن الأيام اليسيرة في حكم الحولين، وروى ابن القاسم شهرين، وروى عبد الملك بن حبيب (ت:238هـ) شهرًا ونحوه (القيرواني، 1999م، صفحة 75/5).

ونجد الإمام ابن أبي زيد رجح رواية الشهرين؛ استنادا إلى قاعدة الاحتياط، فقال رحمه الله: «وإذا ساغ الاحتمال فيه فلا يبعد أن يحتاج فيه بأبعد الاحتمالات؛ لأن دفع الشبهة بالتحريم أولى من إباحة التحليل مع احتمال غيره؛ لأن من ترك سلم بيقين، ومن واقع مع الشك لم يأمن، والتحريم آكد في الأصول من التحليل فيما جرى فيه تحريم» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 328).

ثم مما يستدل به على ذلك الأصل فقال: «ألا ترى أن الله سبحانه حرم ما نكح الآباء والأبناء، فحرمنا بأقل ما لزم اسم نكاح، وهو العقد؛ وإن لم يقع الوقاع، وأحل المبتوتة بعد أن تنكح زوجا غيره، فأبان الرسول عليه السلام ألا تتم هذه الإباحة إلا بالأكمل وهو العقد والوطء» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 328).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

ثم وظف **قاعدة الاحتياط** في ترجيح مذهب مالك في التحريم بقليل الرضاع وكثيره بعد إيراد الأدلة على ذلك، فقال: «فلما كثر من هذا الاضطراب ما ذكرنا؛ واحتمل ما تعلق به كل فريق؛ كان التمسك بظاهر القرآن أولى و**أقرب إلى الاحتياط**، حتى يأتي ما لا شك فيه ولا معارض له» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 336)، وقال أيضا: «وهذا من أدل دليل على أنه لا توقيت في الرضاع حين أمر به في التوقي، فكيف لو ثبت ذلك ببينة تامة، ولو كان لا يحرم بقليله لم يأمر فيه بتوقي ذلك، وهو لو ثبت لم يحرم عنده، وهذا كله يدل على ما ذهب إليه مالك مع ظاهر الكتاب وما هو **أقرب إلى الاحتياط**» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 337).

4.4 الترجيح بعمل السلف

لقد أشاد الإمام ابن أبي زيد القيرواني بعمل السلف من القرون المفضلة الأولى، وجعله من جملة الأصول التي يجب الرجوع إليها في ترجيح ما يطرأ على النصوص من احتمالات، وفي معنى ذلك يقول: «إن تأويل الصحابة في الحديثين أولى، وكذلك في أخذهم بأحد الحديثين دون الآخر، وإن كان لابد من التأويل فتأويلهم مع المشاهدة أولى من تأويل المتأخرين» (القيرواني، 1432 هـ، الصفحات 276–277).

وقال أيضا: «...ولعمري لو فهمت استنباط هؤلاء السلف للمعاني، وتكلمت في العلم بمعانيهم ما دفعته، ولكن سلكت في تلقي الأمور والاستخراج فيها غير طريقهم، والحكم بالأظهر من المعاني عليه جرت الأصول» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 564).

وتعتبر مسألة أقلّ الصداق من المسائل التي بناها ابن أبي زيد على اعتبار عمل السلف، حيث قرّر بأنّ الصداق يجب أن يكون مالا معتبرا عند الناس، فقال: «وهذا الذي قلنا قاله أكابر من علماء السلف، أنه لا يكون الصداق بما لا حرمة له ولا بال» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 628)، وفي ضوء ذلك تأوّل حديث «**اِلْتَمِسْ وَلَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** » (البخاري، 1422 هـ، صفحة 156/7) على وجوه، فمن ذلك:

-أنه زوجتها لأن معه قرآنا؛ إذ لم يأمره أن يعلمها إياهما، و لم يسألها هل تعلم تلك السورتين أولا تعلمها، و**أجمعوا** ألا يجوز أن يتزوج امرأةً رجلٌ بما معه من القرآن (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 623).

– الحديث مصروف إلى تقليل قيمة الصداق، لاحتمل أن يكون ضرب بذلك مثلا للتقليل لا على الاقتصار على ما ذكر (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 624).

– ونفى أن يكون خاتم الحديد مقدارا حقيقيا للصداق؛ اعتبار بعمل السلف حيث «لا يحفظ أن أحدًا من الصحابة تزوج على أقل من نواة من ذهب» (القيرواني، 1432 هـ، صفحة 624)، والتمسك بظاهر الحديث لا

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

يقوى على معارضة العمل المستمر؛ إذ لو كان دليلا على ما فُهم منه لم يعزب ذلك عن **فهم الصحابة** (الشاطبي، 1427 هـ، صفحة 280/3).

5. الخاتمة

إنّ الناظر بإمعان في كتاب "**الذب عن مذهب مالك**" لابن أبي زيد القيرواني، سيشعر بنَفَسٍ في الاستدلال لا يوجد له نظير في غيره، حيث أبان عن شخصية علمية متميزة في مرحلة هامة من تأسيس المذهب المالكي وتأصيل قواعده، ولا شك أن كتابه هذا من أحسن ما يصور لنا ذلك، ويمكن أن نستخلص منه بعد هذه الدراسة جملة من النتائج:

1- رسوخ قدم الإمام ابن أبي زيد القيرواني في المذهب المالكي لم تقتصر على معرفة الروايات والأقوال، بل تعدّى ذلك إلى قدرته على تأصيل المسائل بردّ الفروع إلى أصولها.

2- إنّ النصوص الشرعية حمالة أوجه في الجملة، ولا يمكن الوقوف على مقصود الشارع منها إلا من خلال ردّها إلى ما يشبهها من نصوص شرعية، أو قواعد كلية تأسست من استقراء النصوص نفسها.

3- إنّ الفهم الشمولي للشريعة يجعلها كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وينفي عنها كل خُلْفٍ أو تضاد.

وفي الأخير أوصي بالعناية بكتاب "**الذب عن مذهب مالك**" من خلال دراسات تظهر جوانبه الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ، ومسالك العلة وقوادحها، مع إبراز ما انطوى عليه من أمور منهجية وتربوية في فقه الخلاف.

6. قائمة المصادر والمراجع

1. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1427 هـ). الموافقات (ط2). القاهرة: دار ابن عفان.

1.Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī. (1427 H). almwāfqāt (ṭ2). al-Qāhirah: Dār Ibn ‘Affān.

2. ابن أبي زيد القيرواني. (1432 هـ). الذب عن مذهب مالك (ط1). الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء.

2.Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. (1432 H). al-dhabb ‘an madhhab Mālik (Ṭ1). al-Rabāṭ: al-Rābiṭah al-Muḥammadīyah lil-‘Ulamā’.

3. ابن أبي زيد القيرواني. (1999م). النَّوادر والزِّيادات (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

3.Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. (1999). alnnawādr wālzziyādāt (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

4. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. (1424 هـــ). شرح تنقيح الفصول (د.ط). بيروت: دار الفكر.

4.Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī. (1424 H). sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl (D. Ṭ). Bayrūt: Dār al-Fikr.

5. أبو عبد الله مالك بن أنس. (د.ت). الموطأ (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

5.Abū ‘Abd Allāh Mālik ibn Anas. (D. t). al-Muwaṭṭa’ (D. Ṭ). Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

6. أحمد بن شعيب النسائي. (1421 هـــ). السنن الكبرى (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

6.Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī. (1421 H). al-sunan al-Kubrá (Ṭ1). Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

7. أحمد بن فارس القزويني. (1423 هـــ). مقاييس اللغة (د.ط). القاهرة: اتحاد الكتاب العرب.

7.Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī. (1423 H). Maqāyīs al-lughah (D. Ṭ). al-Qāhirah: Ittiḥād al-Kitāb al-‘Arab.

8. أحمد بن محمد الفيومي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

8.Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī. (D. t). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr (D. Ṭ). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

9. القاضي عياض. (1983 م). ترتيب المدارك (ط1). المحمدية: مطبعة فضالة.

9.al-Qāḍī ‘Iyāḍ. (1983). tartīb al-madārik (Ṭ1). al-Muḥammadīyah: Maṭba‘at Faḍālah.

10. أمير شريبط. (2017 م). فهم السنة بين الاعتبار الكلي والنظر الجزئي. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: مجلة الشريعة والاقتصاد، الصفحات 41–78. (المجلد6، العدد11)

10.Amir cheribaṭ. (2017). fahm al-Sunnah bayna al-i‘tibār al-kullī wa-al-naẓar aljz’y. Jāmi‘at al-Amīr ‘Abd al-Qādir lil-‘Ulūm al-Islāmīyah: Majallat al-sharī‘ah wa-al-iqtiṣād, al-Ṣafaḥāt 41-78. (almjld6, al‘dd11)

11. سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

11.Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī. (D. t). Sunan Abī Dāwūd. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

12. سليمان بن خلف الباجي. (1424 هـــ). الحدود في الأصول (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

12.Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī. (1424 H). al-ḥudūd fī al-uṣūl (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

13. عبد الوهاب بن نصر البغدادي (1419 هـــ). المعونة على مذهب عالم المدينة (د.ط). بيروت: دار الفكر.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

13.‘Abd al-Wahhāb ibn Naṣr al-Baghdādī (1419 H). al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah (D. Ṭ). Bayrūt: Dār al-Fikr.

14. عبد الوهاب بن نصر البغدادي (1420 هـــ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. بيروت: دار ابن حزم.

14.‘Abd al-Wahhāb ibn Naṣr al-Baghdādī (1420 H). al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

15. علي بن محمد ابن اللحام. (د.ت). المختصر في أصول الفقه (د.ط). مكة المكرمة: مركز البحث العلمي.

15.‘Alī ibn Muḥammad Ibn al-Laḥḥām. (D. t). al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh (D. Ṭ). Makkah al-Mukarramah: Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī.

16. قاسم بن خلف الطرطوشي. (1426 هـــ). التوسط بين مالك وابن القاسم (ط1). مصر: دار الضياء.

16.Qāsim ibn Khalaf al-Ṭurṭūshī. (1426 H). al-Tawassuṭ bayna Mālik wa-Ibn al-Qāsim (Ṭ1). Miṣr: Dār al-Ḍiyā’.

17. محمد أبو زهرة. (د.ت). الإمام جعفر الصادق: حياته وعصره، آراؤه وفقهه (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

17.Muḥammad Abū Zahrah. (D. t). al-Imām Ja‘far al-Ṣādiq : ḥayātuhu wa-‘aṣruh, ārā’uhu wa-fiqhuhu (D. Ṭ). al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-‘Arabī.

18. محمد الشتيوي. (1432 هـــ). التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني (ط1). بيروت: مكتبة حسن العصرية.

18.Muḥammad al-Shutaywī. (1432 H). al-taghayyur al-dalālī wa-atharuhu fī fahm al-naṣṣ al-Qur’ānī (Ṭ1). Bayrūt: Maktabat Ḥasan al-‘Aṣrīyah.

19. محمد بن إسماعيل البخاري. (1422 هـــ). الجامع الصحيح (ط1). القاهرة: دار طوق النجاة.

19.Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī. (1422 H). al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ (Ṭ1). al-Qāhirah: Dār Ṭawq al-najāh.

20. محمد بن علي المازري. (1988م). المعلم بفوائد مسلم (ط2). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

20.Muḥammad ibn ‘Alī al-Māzarī. (1988). al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim (ṭ2). al-Jazā’ir: al-Mu’assasah al-Waṭanīyah lil-Kitāb.

21. محمد بن عيسى الترمذي. (1998م). جامع الترمذي (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

21.Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī. (1998). Jāmi‘ al-Tirmidhī (D. Ṭ). Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

22. محمد بن مكرم بن منظور. (1414 هـــ). لسان العرب (ط3). بيروت: دار صادر.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 94–109 تاريخ النشر: 04–06–2023
Date of Publication : 04-06-2023 pages: 94-109 Year: 2023 N°: 01 Volume: 37

22.Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr. (1414 H). Lisān al-‘Arab (ṭ3). Bayrūt: Dār Ṣādir.

23. منيب بن محمود شاكر. (1998 م). العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (د.ط). الرياض: دار النفائس.

23.Munīb ibn Maḥmūd Shākir. (1998). al-‘amal bālāḥtyāṭ fī al-fiqh al-Islāmī (D. Ṭ). al-Riyāḍ: Dār al-Nafā’is.

24. مولود السريري. (2009م). استثمار النص الشرعي (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

24.Mawlūd al-Sarīrī. (2009). Istithmār al-naṣṣ al-shar‘ī (Ṭ1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

25. ناصر قارة. (2006م). فقه ابن أبي زيد بين منهج التأصيل والتجريد. جامعة الجزائر1: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية (المجلد2، العدد1).

25.Nāṣir Qārah. (2006). fiqh Ibn Abī Zayd bayna Manhaj al-ta’ṣīl wāltjryd. Jāmi‘at aljzā’r1: Majallat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah (almjld2, al‘dd1).